المتن

[٧/ ٢٩] باب الأخبية في المسجد

• [١٩٣٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف-إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «**البِرَّ تقولون بهن؟**»، ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال.

الشرح

• [١٩٣٦] هذا الحديث أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام، فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قد يكرر الحديث أكثر من عشر مرات أحيانًا؛ لاستنباط الأحكام، فهذا الحديث ساقه أولًا لبيان جواز اعتكاف المرأة، أما هنا فلبيان جواز الأخبية في المسجد، والأخبية: الخيام، ففيه جواز وضع الخباء في المسجد للمعتكف ليخلو بربه إذا كان في المسجد سعة، أما إذا كان ضيقًا فلا يضيق على الناس، فإذا كان المسجد فيه غرف تُكِن المعتكفين أو فيه رحبة تتسع لضرب الخيمة لمعتكف أو اثنين أو ثلاثة فلا بأس.

وفيه أن نساء النبي ﷺ ضربن أخبية، فلما خرج النبي ﷺ ورأى هذه الأخبية خاف عليهن عدم الإخلاص الناشئ عن الغيرة؛ فترك الاعتكاف في تلك السنة.

وفيه ترك الأفضل للمصلحة؛ فاعتكاف العشر فضيلة، لكن تركها ﷺ للمصلحة وهي خشية الرياء والتنافس والغيرة.

وفيه ترك الاعتكاف تعزيرًا لأزواجه اللاتي ضربن أخبية تنافسًا بسبب الغيرة؛ خوفًا عليهن من الرياء وعدم الإخلاص.

* * *

المتن

[٨/ ٢٩] باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

• [١٩٣٧] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني علي بن الحسين، أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: «على رسلكما؛ إنما هي صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم؛ وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان جواز خروج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، كما خرج النبي ﷺ ليودع زوجته صفية إلى باب المسجد، وكان بابها عند باب المسجد.

• [١٩٣٧] في هذا الحديث جواز زيارة المرأة زوجها وهو معتكف في المسجد.

قوله: «فتحدثت عنده ساعة» المراد: جزء من الزمن، وليس المراد مقدار الساعة المتعارف عليه الآن.

وقوله: «ثم قامت تنقلب» يعني: ترجع إلى بيتها. «فقام النبي ﷺ معها يقلبها» يعني: يردها ويعيدها إلى بيتها، «حتى إذا بلغت باب المسجد» وكان بيت صفية رضي الله عنها عند باب المسجد «عند باب أم سلمة».

وفيه دليل على أن المعتكف يخرج لحوائجه إلى باب المسجد، وفيه دليل على جواز خروج المعتكف لرد زوجته إلى باب المسجد، وأن هذا من الحوائج، وفيه جواز زيارة المعتكف في المسجد والتحدث معه.

قوله: «مر رجلان من الأنصار» أي: لما خرج النبي ﷺ يودع زوجته رضي الله عنها رآه رجلان من الأنصار فأسرعا - يعني: حياء من النبي ﷺ؛ لأن معه أهله، فقال النبي ﷺ: «على

رسلكما» يعني : لا تسرعا ؛ **«إنما هي صفية»** أي : زوجتي صفية ، **«فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما»** يعني : ما عندنا شك ، **«فقال النبي ﷺ : إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ؛ وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا»** وفي لفظ : **«شرًّا»**(١) فيه دليل على أن الإنسان إذا خاف أن يظن به السوء أو يتهم أن يبين حقيقة الأمر حتى لا يظن به السوء ، ولا يقف موقف تهمة ؛ حتى لا يقذف الشيطان في قلب من رآه شرًّا وسوءًا .

وقوله : **«إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم»** فيه دليل على أن الجني قد يدخل بدن الإنسان لقوله في الحديث الآخر : **«يجري من ابن آدم مجرى الدم»**(٢) ، وفيه الرد على من أنكر ذلك من المعتزلة الذين أنكروا دخول الجني الإنسي وهذا قديم ، وأصبح الآن بعض الناس على طريقة المعتزلة ينكرون دخول الجني الإنسان ، كبعض المتكلمين والمتحدثين في التلفاز وغيره ، يقول : الجن موجود ، لكني أنكر دخولهم الإنسان . وهذا يخالف الحس ، ويخالف الواقع ، والنص صريح ، والله تعالى يقول : ﴿**ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ**﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فالنصوص صريحة في أن الشيطان والجني قد يداخل الإنسان ، والحس شاهد على ذلك ، فإنكار المعتزلة المتقدمين والمتأخرين لا وجه له .

* * *

(١) أحمد (٦/ ٣٣٧) ، ومسلم (٢١٧٥) .
(٢) أحمد (٦/ ٣٣٧) ، والبخاري (٢٠٣٨) ، ومسلم (٢١٧٤) .

المتن

[٩/ ٢٩] باب الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين

• [١٩٣٨] حدثني عبدالله بن منير، سمع هارون بن إسماعيل، حدثنا علي بن المبارك، حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري قلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين، فقال: **«إني أُريتُ ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر؛ فإني رأيت أن أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع»**، فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السماء قَزَعَةً، قال: فجاءت سحابة فمطرت، وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته.

الشرح

• [١٩٣٨] هذا الحديث كرره المؤلف مرات، والأحاديث الباقية كلها مكررة، فالمؤلف رحمه الله يكرر الأحاديث؛ لاستنباط الأحكام، وهذا الحديث ذكره المؤلف في الاعتكاف وبين أن خروج النبي ﷺ كان صبيحة عشرين؛ لأن النبي ﷺ كان أولًا يعتكف العشر الأوسط قبل أن يُعلمه الله أن ليلة القدر في العشر الأواخر، ثم اعتكف العشرين في تلك السنة لما أعلمه الله أنها في العشر الأواخر، وكان قد خرج صبيحة عشرين، ثم رجع مرة أخرى.

وفيه أن النبي ﷺ أريها في النوم فقال: **«إني أريت ليلة القدر»** ورؤيا الأنبياء حق؛ لأنها وحي قال: **«وإني نسيتها»**.

وفيه أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان، وفيه أنه في تلك السنة صادفت ليلة إحدى وعشرين، وفيه أن ليلة القدر متنقلة، وليست خاصة بسبع وعشرين، بل هي متنقلة في العشر الأواخر في الأشفاع والأوتار.

* * *

المتن

[١٠/ ٢٩] باب اعتكاف المستحاضة

• [١٩٣٩] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ مستحاضة من أزواجه فكانت ترىٰ الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

الشرح

• [١٩٣٩] هذا الحديث فيه جواز اعتكاف من به حدث دائم كالسلس والاستحاضة والجروح السيالة، لكن مع التحفظ من وقوع شيء من الأذىٰ في المسجد، وهذه المرأة المستحاضة قيل: إنها أم سلمة، والمعروف أنها زينب.

وقولها: «فربما وضعنا الطست تحتها»، الطست: يشبه الصحن الكبير الذي يغسل فيه الثياب مبالغة في الحيطة، حتىٰ لا يخرج منها شيء عند قيامها، فوضعوا الطست تحتها محافظة علىٰ طهارة المسجد.

* * *

المتن

[١١/ ٢٩] باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

• [١٩٤٠] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته. ح وحدثني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين: كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فَرُحْنَ، فقال لصفية بنت حيي: **«لا تعجلي حتى أنصرف معكِ»**، وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي ﷺ معها، فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا، فقال لهما النبي ﷺ: **«تعاليا إنها صفية بنت حيي»**، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: **«إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم؛ وإني خشيت أن يُلْقِيَ في أنفسكما شيئا»**.

الشرح

• [١٩٤٠] هذا الحديث قد سبق، وسيكرره المؤلف مرة أخرى لاستنباط الأحكام فذكره هنا لبيان زيارة المرأة لزوجها في الاعتكاف.

وفيه أنه لا بأس للزوجة أن تزور زوجها في المسجد وهو معتكف، فإذا خرجت يخرج معها يردها إلى بيتها.

وفيه أن رجلين من الأنصار لما رأيا النبي ﷺ **«أجازا»** يعني: أسرعا، فقال: **«تعاليا إنها صفية بنت حيي»** أي لا تسرعا.

قوله: **«فقالا: سبحان الله!»** فيه أنه إذا تعجب الإنسان يشرع له أن يقول: سبحان الله، أو الله أكبر، كما قال النبي ﷺ: **«الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾** [الأعراف: ١٣٨]»[1] قاله لما قالوا له: اجعل لنا ذات أنواط. ولا يشرع له أن يصفق؛ فالتصفيق من صفات النساء ومن فعل المشركين قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾** [الأنفال: ٣٥].

---

(١) أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي (٢١٨٠)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٢).

المتن

[١٢/ ٢٩] باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟

• [١٩٤١] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: أخبرني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن علي بن حسين، أن صفية أخبرته. وحدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يخبر، عن علي بن حسين، أن صفية أتت النبي ﷺ وهو معتكف، فلما رجعتْ مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه، فقال: **«تعال هي صفية»**، وربما قال سفيان: **«هذه صفية، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»**.

قلت لسفيان: أتته ليلًا؟ قال: فهل هو إلا ليلًا.

الشرح

قوله: **«باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟»** يعني: هل للمعتكف أن يدفع عن نفسه التهمة في القول أو الفعل إذا خشي أن يقذف الشيطان في قلب من رآه شرًّا وسوءًا.

• [١٩٤١] في هذا الحديث أنه ينبغي للمعتكف أن يدفع عن نفسه التهم، وعلى المسلم أن يقطع على الشيطان الطريق أن يساء به الظن، ويوصد أمامه الأبواب المؤدية إلى ذلك.

وفيه جواز زيارة المرأة زوجها في المعتكف، ولو ليلًا.

* * *

المتن

[١٣/ ٢٩] باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

• [١٩٤٢] حدثنا عبدالرحمن بن بشر، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول- خال ابن أبي نجيح- عن أبي سلمة، عن أبي سعيد وحدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: وأظن أن ابن أبي لبيد، حدثنا عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله ﷺ قال: **«من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه؛ فإني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماء وطين»** فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشًا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين.

الشرح

• [١٩٤٢] هذا الحديث فيه دليل على أنه ﷺ خرج صبيحة عشرين من رمضان، ثم عاد مرة أخرى، واعتكف العشر الأواخر لما أعلمه الله أنها في العشر الأواخر.

وفيه أن ليلة إحدى وعشرين كانت ليلة القدر في تلك السنة؛ لأنه رأى في الليل أنه يسجد في ماء وطين فتحققت رؤياه، فسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين.

وفيه أن ليلة القدر متنقلة في العشر الأواخر، وليست خاصة بسبع وعشرين، وبعض الناس يجزم أن ليلة سبع وعشرين هي ليلة القدر، والصواب: أنها أرجى من غيرها، لكن لا جزم.

* * *

المتن

[١٤/ ٢٩] باب الاعتكاف في شوال

• [١٩٤٣] حدثني محمد، قال: أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة حلّ مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «**ما هذا؟**»، فأخبر خبرهن، فقال: «**ما حملهن على هذا آلبِرّ؟ انزعوها فلا أراها**»، فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

الشرح

• [١٩٤٣] هذا الحديث كرره المؤلف ليبين جواز الاعتكاف في شوال.

وفيه الرد على من قال: لا اعتكاف إلا في رمضان؛ فالنبي ﷺ اعتكف في شوال.

وفيه أن النبي ﷺ كان يدخل معتكفه بعد أن يصلي الغداة أي: الصبح يوم عشرين، وإن دخله ليلًا؛ أي ليلة إحدى وعشرين فلا بأس.

وإنما قال النبي ﷺ: «**انزعوها**»؛ لأنه خشي عليهن عدم الإخلاص، وخشي أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف التنافس الناشئ عن الغيرة، فخشي عليهن الرياء.

وفيه ترك العمل إذا خشي الرياء.

* * *

المتن

[١٥/ ٢٩] باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما

• [١٩٤٤] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، عن أخيه، عن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: **«أوف نذرك»**، فاعتكف ليلة.

الشرح

• [١٩٤٤] هذا الحديث أيضًا كرره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لاستنباط الأحكام، وهذا الحديث فيه دليل على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف.

وفيه الرد على من قال: إنه لا بد من الصوم في الاعتكاف؛ لأن الليل لا صوم فيه؛ لأن عمر اعتكف ليلة، والليل ليس فيه صوم.

وفيه أن الكافر إذا نذر طاعة ثم أسلم شرع له الوفاء بنذره للنص على الاعتكاف، وينبه النص على غيره من الطاعات فإذا نذر صومًا أو حجًّا يفي به.

* * *

المتن

[١٦/ ٢٩] باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

• [١٩٤٥] حدثنا عبيد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، قال : أراه قال : ليلة ، فقال له رسول الله ﷺ : **«أوف بنذرك»** .

الشرح

• [١٩٤٥] قوله : **«أوف بنذرك»** هذا الأمر للوجوب ، وفي الحديث دليل على وجوب وفاء الكافر بنذره إذا أسلم ؛ لأن النبي ﷺ قال له : **«أوف بنذرك»** ، والأصل في الأوامر الوجوب ، فإذا نذر حال كفره ثم أسلم يجب عليه الوفاء بنذره .

* * *

المتن

[١٧/ ٢٩] باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

• [١٩٤٦] حدثنا عبدالله بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين.

الشرح

• [١٩٤٦] قوله: «عن أبي حَصين» - بفتح الحاء - وهو: عثمان بن عاصم، وما عداه من الرواة فهو حُصين بضم الحاء.

قوله: «فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين» هي العشر الأواسط والعشر الأواخر كما بين ذلك في رواية أخرى[١]، وإنما اعتكف عشرين يومًا في العام الذي قبض فيه استكثارًا من أعمال الخير عند قرب الأجل، ويشرع للمسلم الاستكثار من فعل الخير عند تقدم السن؛ اقتداء بالنبي ﷺ، ومثل ذلك لما نزل قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١ - ٣] قال ابن عباس: أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه[٢]، فكان النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي**» يتأول القرآن[٣]. فيشرع للإنسان عند تقدم السن أن يكثر من التسبيح والتهليل والاستغفار.

* * *

(١) أحمد (٣/ ٧)، والبخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).
(٢) أحمد (١/ ٣٣٧)، والبخاري (٣٦٢٧).
(٣) أحمد (٦/ ٤٣)، والبخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

المتن

[١٨/ ٢٩] باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

• [١٩٤٧] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : حدثتني عمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبَصُرَ بالأبنية ، فقال : **«ما هذا؟»** قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : **«البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»** ، فرجع فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال .

الشرح

• [١٩٤٧]قوله : **«فبصر بالأبنية»** يعني : الأخبية ؛ وهي أربع خيمات في المسجد .

وفيه أن من أراد أن يعتكف أو يصوم أو يتصدق أو أن يصنع عبادة نفلًا لا نذرًا ، ثم بدا له ألا يفعل فلا حرج ما لم يحرم بحج أو عمرة ، فإذا أحرم بحج أو عمرة فإنه يجب إتمامهما ، أما الصلاة والصيام والاعتكاف فيستحب ، فالأفضل إذا اعتكف -تطوعًا وليس بنذر- أن يستمر ، ويجوز أن يخرج ؛ ولهذا خرج النبي ﷺ من المعتكف وقال : **«ما أنا بمعتكف»** ثم قضى هذا في شوال .

وفيه : استحباب قضاء المرء ما اعتاده من الخير إذا فات .

وفيه : تأديب الرجل زوجاته إذا خاف عليهن اختلاف النيات بسبب التنافس الناشئ عن الغيرة ، فخاف عليهن ﷺ من الرياء ، فقال : **« البر أردن بهذا؟ما أنا بمعتكف»** يعني : هل يردن البر بهذا التنافس؟ فعزرهن ، فقوضت خيمته وقوضت خيامهن ، فلم يعتكف تلك السنة ثم قضاها في شوال .

* * *

المتن

[١٩/ ٢٩] باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

• [١٩٤٨] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تُرَجِّلُ النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه.

الشرح

• [١٩٤٨] هذا الحديث كرره المؤلف لاستنباط الأحكام.

وهذا الحديث فيه فوائد منها:

أولًا: جواز غسل المعتكف رأسه، وجواز ترجيل المرأة رأس زوجها المعتكف، وأن ذلك لا يؤثر في الاعتكاف.

ثانيًا: أن بدن الحائض طاهر، ويدها طاهرة، وأن النجاسة تختص بالدم فقط؛ ولهذا لما قال النبي ﷺ لعائشة: **«ناوليني الخمرة»** قالت: إني حائض قال: **«ليست حيضتك في يدك»**[(١)].

ثالثًا: فيه جواز إبقاء شعر الرأس للرجل وتسريحه إلا إذا كان شعارًا للفساق يغازلون به النساء فلولي الأمر منعهم من إبقائه، بل يجب عليه ذلك سدًّا لذريعة الشر والفساد. أما إذا لم يكن هناك ذريعة فالسنة إبقاء شعر الرأس. قال الإمام أحمد[(٢)]: لو نقوى عليه اتخذناه، لكنه يحتاج إلى دهن وغسل، والحلق جائز، لكن إبقاءه سنة إذا أراد أن يقتدي بالنبي ﷺ فقد قال ﷺ: **«من كان له شعر فليكرمه»**[(٣)].

رابعًا: أن خروج بعض البدن كالرأس أو اليد أو الرجل أو إدخاله في شيء لا يعتبر دخولًا ولا خروجًا ما دام مستقرًّا في مكانه بقدميه، ومن ذلك أنه لو أخرج المعتكف رأسه أو يده أو رجله من المسجد لا يعتبر ذلك خروجًا، ولا يؤثر في اعتكافه ولا يعتبر خارجًا من

---

(١) أحمد (٦/ ٤٥)، ومسلم (٢٩٨).

(٢) انظر «شرح المنتهى» (١/ ٤٤).

(٣) أبو داود (٤١٦٣).

المسجد ، ولا يؤمر لذلك بتحية المسجد ؛ لأنه ما خرج ، ومن ذلك أنه لو حلف بالطلاق أنه لا يخرج من المسجد ، ثم أخرج يده أو أخرج رأسه أو صافح إنسانًا لا تطلَّق زوجته ، ومن ذلك أيضًا أنه إذا حلف بالطلاق لا يدخل بيت فلان فأدخل يده ليصافح إنسانًا أو أدخل رجله أو أدخل فيه رأسه ليعانقه-فإنه لا يحنث ؛ لأنه لا يعتبر ذلك دخولًا ما دام مستقرًّا خارج البيت ، والله أعلم .

* * *